وان قصد المشارك العمل للمالك يعني الملتزم بجعل او بلا
او لنفسه او للعامل او للجميع او لاثنين منهم او لم يقصد شيا
فللاول قسطه من الجعل وهو النصف منه ان شاركه من ابتدا
العمل سوا اقصد نفسه ام الملتزم ام هما ام اطلق وثلاثة
ارباعه ان قصد نفسه والعامل او العامل والملتزم وثلثاه ان
قصد الجميع ولا شي للمشارك بحال اي في حال مما ذكر
لتبرعه ولو قال لواحد ان رددته فلك دينار ولاخر ان رددته
ارضيك فرداه فللاول نصف الدينار وللاخر نصف اجرة
مثل عمله ان [illegible] المالك او قصد اخذ الجعل منه
فلكل من الثلاثة ربع المشروط فان اعان احدهم [illegible]
[illegible] وللاخرين النصف لكل منهما الربع او اعان
اثنين منهم فلكل منهما ربع [illegible] من المشروط وللثالث ربعه
وان اعان الجميع فلكل منهما الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم فان
شرط لاحدهم جعلا مجهولا ولكل من الاخرين دينارا فردوه فله
ثلث اجرة المثل ولهم ثلث المسمي ولو قال ان رددت عبدي فلك
كذا فامر رقيقه برده ثم اعتقه في اثنا العمل استحق كل الجعل
وهي [illegible] الوالد رحمه الله تعالي لان [illegible] العمل المذكور
[illegible] يقصد المالك
[illegible] ابضربي [illegible] عند قعنبه
فطلع عنده سورة يعمل [illegible] سرور كالاصابة مثلا وحمل
له فتوح بانه للثاني ولا يشارك فيه الاول وينقسم العقد باعتبار
لزومه وجوازه الي ثلاثة اقسام [illegible] لازم من الطرفين
قطعا كالبيع والاجارة والصلح والسلم والحوالة والمساقاة
والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع ولازم من احدهما
قطعا ومن الاخر علي الاصح وهو النكاح فانه لازم من جهة المراة
قطعا ومن جهة الزوج علي الاصح وقدرته علي الطلاق
ليست فسخا ثانيها لازم من احد الطرفين جايز من الاخر قطعا

كالكتابة

٢٩٣

كالكتابة وكذا الرهن وهبة الاصول للفروع بعد القبض والقراض
والكفالة لذلك لانها جايز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية
والوديعة وكذا الجعالة قبل فراغ العمل ولهذا قال ولكل
منهما اي من الجاعل والعامل الفسخ قبل تمام العمل لانه
عقد جايز من الطرفين اما من جهة الجاعل فمن حيث انها
تعليق استحقاق بشرط فاشبهت الوصية واما من جهة العا
مل فلان العمل فيها مجهول وما كان كذلك لا يتصف باللزوم كا
لقراض وانما يتصور الفسخ من العامل في الابتدا اذا كان
معينا بخلاف غيره فلا يتصور فسخه الا بعد شروعه في العمل
والمراد بالفسخ رفع العقد ورده وخرج بقوله قبل تمام العمل
ما بعده فانه لا اثر للفسخ لان الجعل قد لزم واستقر وعلم من
جوازها انفساخها بموت احد المتعاقدين او جنونه او اغمايه
فلو مات المالك بعد الشروع في العمل فرده الي وارثه استحق
قسط ما عمله في الحياة من المسمي وان مات العامل فرده
وارثه استحق القسط منه ايضا فان فسخ بالبناء للمفعول
اي فسخه الجاعل او العامل قبل الشروع في العمل او فسخه
العامل بعد الشروع فيه فلا شي له لانه لم يعمل شيا في الاولى
ولان الجعـ [illegible]
باختياره [illegible] او وقع [illegible]
مسلما [illegible] علي المحلل [illegible] كلامهم [illegible]
ما اذا زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة
فيفسخ لذلك فله [illegible] المثل لان الجاعل هو الذي الجاه
الي ذلك قاله في المهمات وقياسه كذلك اذا انقص من الجعل
ورد بان النقص فسخ كما سياتي وهو فسخ من المالك لا من
العامل ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيا عالما به فلا شي
له او جاهلا به فكذلك علي الاصح وان صحح الماوردي والروياني
ان له المسمي اذا كان جاهلا به واستحسنه البلقيني وان

قوله بعد الابتدا اي قبل الشـ[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)